

Distr.
GENERALA/43/728
19 October 1988ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH/SPANISH

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والأربعون
البند ٣٣ من جدول الأعمال

حكم محكمة العدل الدولية الصادر في
٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦ بشأن الأنشطة
العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا
وضدها : ضرورة الإمتثال الفوري للحكم

تقرير الأمين العام

١ - اتخذت الجمعية العامة ، في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، القرار ١٨/٤٢ الذي يرد نصه فيما يلي :

"ان الجمعية العامة ،

"اذ تشير الى قرار مجلس الأمن ٥٣٠ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٩ أيار/مايو ١٩٨٣ ، و ٥٦٢ (١٩٨٥) المؤرخ في ١٠ أيار/مايو ١٩٨٥ والى قرارها ٣١/٤١ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ ،

"واذ تدرك أن محكمة العدل الدولية هي ، بموجب ميثاق الأمم المتحدة ، الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة ، وأن كل عضو يتعهد بأن ينزل على حكم المحكمة في أية قضية يكون طرفاً فيها ،

"واذ تضع في اعتبارها ان الفقرة ٦ من المادة ٣٦ من النظام الاساسي للمحكمة تنص على أنه 'في حالة قيام نزاع في شأن ولاية المحكمة ، تفصل المحكمة في هذا النزاع بقرار منها' ،

"وإذ تحيط علماً بحكم محكمة العدل الدولية الصادر في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦ في قضية 'الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا' وضدها^(١) ،

"وقد نظرت في الأحداث التي وقعت في نيكاراغوا وضدها بعد صدور الحكم المذكور ، وبصفة خاصة استمرار تمويل الولايات المتحدة الأمريكية للأنشطة العسكرية وغيرها من الأنشطة في نيكاراغوا وضدها ،

"وإذ تؤكد التزام الدول ، بموجب القانون الدولي العرفي ، بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى ،

١ - تدعو على وجه الاستعجال إلى الإمتثال التام والفوري لحكم محكمة العدل الدولية الصادر في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦ في قضية 'الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها' ، تمثياً مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة ؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يبقي الجمعية العامة على اطلاع فيما يتعلق بتنفيذ هذا القرار ؛

٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والأربعين البند المعنون 'حكم محكمة العدل الدولية الصادر في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦ بشأن الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا' وضدها : ضرورة الإمتثال الفوري للحكم ' .

(١) قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية) ، أساس الدعوى ، والحكم ، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٨٦ ، الصفحة ١٤ من النص الإنكليزي .

٢ - عملا بالفقرة ٢ من القرار المذكور أعلاه ، بيود الامين العام أن يبلغ الجمعية العامة بعدم حدوث تطورات جديدة في الحالة منذ اتخاذ القرار ١٨/٤٢ . ومن الجدير بالذكر ان محكمة العدل الدولية ، كما أوضحت في تقريرها السنوي^(١) ، ونظرا لعدم توصل الطرفين الى اتفاق ، تتولى حاليا ، وفقا لحكمها الصادر في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦ بشأن موضوع هذه القضية ، وبناء على طلب من نيكاراغوا ، البت بخصوص شكل قيمة التعويض الذي تدين به الولايات المتحدة الامريكية لنيكاراغوا عن "الاضرار التي تسببت فيها بانتهاكها ما عليها من التزامات بموجب القانون الدولي" . ولم تشترك الولايات المتحدة في اجراءات الدعوى حتى الآن ، إذ أنها لا تزال ترى ان المحكمة ليس لها اختصاص للنظر في النزاع .

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون ،

الملحق رقم ٤ (A/43/4) ، الفقرات ١٨ - ٢٢ .
